

باسم جلالة الملك

==

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد الطيبي بواسطة الأستاذ ادريس
المراكشي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي

التي أجريت بدائرة الناظر بتاريخ 14 - 9 - 1984 حيث فاز منافسة السيد بوشتروش الحسين بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد بوشتروش الحسين بواسطة الاستاذ محمد صالح المجدوبي المحامي بهيئة الناظر بتاريخ 19 أكتوبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب الطعن المتخذة من مخالفة مقتضيات الفصلين 26 و 28 من الظهير المؤرخ في 9 ماي 1977 المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ذلك أن المطلب الطعن في مواجهته خصص له لوان بدل من لون واحد ومن تشكيل بعض مكاتب التصويت بصفة غير قانونية ومن تسليم رئيس مكتب التصويت رقم 4 بزايو أوراقا مكتوب عليها اسم الطالب لشخص لا علاقة له بضبط وتنظيم وتوزيع وتوفير أوراق التصويت وذلك ليأخذها لمكتب التصويت عدد 3 بزايو ومن استمرار عمليات التصويت في هذا المكتب والمكتب عدد 1 بالرغم من أن لون الطاعن قد نفذ ومن طرد بعض الناخبين من مكتب التصويت عدد 16

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على " ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المشار اليها أعلاه ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات في شأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك هذه المخالفات مما تكون معه أسباب الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة

وفيما يرجع لسبب الطعن المستدل به من مخالفة الفصل 29 من الظهير المذكور أعلاه ذلك أن عامل اقليم الناظر لم يخبر العموم بعدد وعناوين أماكن التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطالب قبل اليوم الرابع من شهر شتنبر 1984 باعتبار أن يوم الاقتراع هو 14 شتنبر المذكور ان لم تلتصق أية اعلانات ولم يقع أي نشر في الاذاعة ولا بواسطة البراج أو طريقة ما لئونة لكن حيث لا يوجد بالملف ما من شأنه أن يثبت عدم قيام الادارة باخبار العموم بعدد وعناوين أماكن التصويت في الأجل القانوني الأمر الذي يجعل سبب الطعن هذا غير قائم

على أساس سيما ان محاضر مكاتب التصويت تبرز مشاركة الناخبين في الاقتراع بنسبة تتجاوز
75 في المائة في الدائرة المذكورة

وفيما يتعلق بسبب الطعن المتخذ من اضافة أصوات للمرشح بوشتروش في المكاتب
رقم 2 و 5 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 20 بجماعة زاير والمكاتب 1 و 3 و 6 و 11 لجماعة
رأس الماء وبالمكتب رقم 12 لجماعة قرية اركمان ، كما يستخلص ذلك من شهادة الشهود
حيث يتبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه والتي جاءت كلها
موقعة بصفة قانونية ولا تحمل لا شطباً ولا اقصاماً ولا تغييراً في الأرقام والتي ترجحها هذه
الغرفة بما لها من سلطة في تقدير الحجج وكذلك من خلال اعادة اجراء عمليات الحساب ان
عدد الأصوات المحصل عليها من كلا الطرفين حسب أوراق الاحصاء هو نفسه الذي تم تسجيله
بمحاضر المكاتب ولجنة الاحصاء الاقليمية الأمر الذي يستفاد منه أن سبب الطعن المذكور
أعلاه غير جدير بالاعتبار .

وفيما يخص وسيلة الطعن المستدل بها من مخالفة الفصل 30 من القانون التنظيمي
لمجلس النواب بالتشويش من طرف بعض رجال السلطة على أعضاء مكتب التصويت وذلك أن السيد
محمد حاجي مقدم أولاً موسى بجماعة رأس الماء أدى جلوسه داخل مكتب التصويت عدد 11
الى عدم مشاركة الناخبين رغم وصولهم للمكتب المذكور

لكن حيث انه لا يوجد أي نص قانوني يمنع حضور أحد ممثلي السلطة المحلية بمكتب
التصويت سيما اذا اقتصر دوره على مجرد الجلوس بالمكتب ولم يثبت انه كان له تأثير على نتائج
الاقتراع ولهذا فان هذه الوسيلة بدورها غير جديرة بالاعتبار .


لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد الطيبي
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود







محمد مشيش العلمي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون





